الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون

الوثائق الرسمية

UN LIBRARY
JAN 4 199
UN/SA

اللجنة الاولى
الجلسة ٣٧
المعقودة يوم الخميس
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

الرئيس : السيد رانا (نيبال)

المحتويات

- النظر في مشاريع القرارات المتعلقة ببنود جدول الاعمال المتصلة بنزع السلاح والبت فيها (تابع)

Distr. GENERAL
A/C.1/45/PV.37
12 December 1990
ARABIC

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٢/٠٠

بنود جدول الأعمال ٤٥ إلى ٦٦ و ١٥٥ (تابع)

النظر في مشاريع القرارات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المتصلة بنزع السلاح والبت فيها

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : صباح اليوم تبت اللجنة أولا في مشروع القرار A/C.1/45/L.38 الوارد في المجموعة ٤ ، ومشروع القرار A/C.1/45/L.24/Rev.1 الوارد في المجموعة ٩ . وبعد ذلك ، تنتقل اللجنة إلى البت في مشاريع القرارات A/C.1/45/L.22/Rev.1 و A/C.1/45/L.42 و A/C.1/45/L.50/Rev.1 ، وترد كلها في المجموعة ١٣ .

بالإضافة إلى ذلك ، أفهم أن اللجنة سيكون بوسعها أن تبت هذا الصباح في مشروع القرار A/C.1/45/L.26/Rev.1 الوارد في المجموعة ١٢ . وقد أرجئ النظر في مشروعي القرارين A/C.1/45/L.5 و A/C.1/45/L.35 الواردين في المجموعة ٥ ، وفي مشروعي القرارين A/C.1/45/L.39 ألف وباء ، الواردين في المجموعة ٧ ، للسماح بعقد المزيد من المشاورات بين الوفود . وربما أمكننا أن نبت فيها في اجتماعنا المقبل .

أبلغني على التو قدمو مشروع القرار A/C.1/45/L.11 ، أنهم ، بعد مشاوراتهم مع الوفود المعنية ، لن يصروا على التصويت عليه الآن . وعلى ضوء هذه الإفادة ، لن تبت اللجنة لا في مشروع القرار A/C.1/45/L.11 ولا في التعديل الذي أدخل عليه والوارد في الوثيقة A/C.1/45/L.57 .

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة للإدلاء بمعلومات .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعلم اللجنة أن بنما أصبحت الآن من الدول المقدمة لمشروعي القرارين A/C.1/45/L.26/Rev.1 و A/C.1/45/L.42 : وأن بنما وكوستاريكا تشاركان الآن في تقديم مشروع القرار A/C.1/45/L.53/Rev.1 .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لم يعرب أي وفد عن رغبته في عرض مشروع قرار ، ومن ثم تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/45/L.38 ، الوارد في المجموعة ٤ . أعطي الكلمة الآن لأي وفد يود الإدلاء ببيان بخلاف تعليل التصويت على مشروع القرار .

السيد أغاييف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) : طلب وفدي الكلمة ليسترعي الانتباه إلى لبس فني وقع عند تسجيل الاصوات على مشروع القرار A/C.1/45/L.17 المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" فقد اكتشفنا بدهشة وأسف أن لوحة التصويت لم تعبر عن موقف وفدنا . ونود أن نؤكد أن وفدنا قد صوت لصالح مشروع القرار A/C.1/45/L.17 .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سيعبر المحضر عن موقف الاتحاد السوفياتي بصورة سليمة .

السيد ياندل (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : على ضوء المناقشات التي جرت مؤخرا ، اسمحوا لي أن أتقدم ببعض التعليقات الموجزة على مضمون مشروع القرار A/C.1/45/L.38 المعنون "حظر شن هجمات على المرافق النووية" والذي عرضه ممثل هنغاريا ، وشارك وفدي ، ضمن وفود أخرى ، في تقديمه .

الفقرة ١ من منطوق هذا القرار تذكر أن الجمعية العامة :

"تدرك أن شن هجوم مسلح أو التهديد بشن هجوم مسلح على مرفق نووي خاضع للرقابة ، سواء كان قيد التشغيل أو قيد التشييد ، يوجد حالة يتوجب فيها على مجلس الامن أن يقوم على الفور باتخاذ إجراءات وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع منه" .

ولعلي أضيف أن هذه الصياغة تنبع من الصياغة التوافقية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الاطراف في معاهدة عدم الانتشار ، الذي عقد في ١٩٨٥ .

وفي هذا الصدد ، أود أن أؤكد على فهم وفدي بأن شن هجوم مسلح من أي نوع على مرفق نووي ، سواء كان خاضعا للرقابة أم لا ، لا يمثل فحسب تهديدا كبيرا وخرقا للامن

والسلم الدوليين بل يمثل أيضا بالتاكيد إحدى الوسائل المؤسفة والمستهجنة لشن الحروب . ومع ذلك يجب أن يبقى في اعتبارنا أن المجتمع الدولي قد وضع معايير نوعية محددة للمنشآت النووية ، من خلال إبرام معاهدة عدم الانتشار النووي وتنفيذها . وتتمثل معايير النوعية هذه على وجه التحديد في الضمانات التي تنطبق ، على ضوء أحكام المادة ٣ من معاهدة عدم الانتشار ، على المنشآت النووية للدول الاطراف في هذه المعاهدة . ويرى وفدي أن أهمية الإختلاف النوعي بين المنشآت النووية الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنشآت غير الخاضعة لها . ولذلك نحن نؤيد الصيغة الواردة في مشروع القرار ، ونتمنى أن تتمكن أغلبية ساحقة من الدول الاعضاء من التصويت لصالح المشروع . وفي نفس الوقت ، ندعو البلدان التي لم تخضع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، إلى أن تفعل ذلك في المستقبل القريب .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان الذي يرغب في تعليل تصويته قبل التصويت .

السيد كمال (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أوضّح موقف باكستان من مشروع القرار المعنون "حظر شن هجمات على المرافق النووية" الوارد في الوثيقة A/C.1/45/L.38 .

من المعترف به عموما أن شَنّ هجوم مسلح على مرفق أو منشأة نووية من شأنه أن يؤدي الى تسرب إشعاعات نووية ذات عواقب وخيمة داخل وخارج حدود الدولة التي تعرضت للهجوم . ومثل هذا الهجوم لن يتسبب فقط في إحداث أضرار فادحة بالبيئة ، ولكن أيضا في وقوع خسائر لا حصر لها في الأرواح .

ويعترف مشروع القرار A/C.1/45/L.38 بهذه الحقيقة على الوجه الصحيح في فقرات الديباجة . ومما يؤسف له ، أنه بشكل ما يدخل في فقرات المنطوق تمييزا لا مبرر له بين المرافق المشمولة بالضمانات وغير المشمولة بها . ففيما يتصل بالخطر المترتب على الإشعاع ، ليس هناك فرق في النتائج ، وعليه فإن هذا التصنيف لا ضرورة له .

وبالمثل ، فإن أي هجوم أو تهديد بشن هجوم على مرفق نووي ، من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين ، بغض النظر عما إذا كان المرفق النووي المشار اليه خاضعا للضمانات أم غير خاضع . وفي مثل هذه الحالة فإن مجلس الأمن ، الذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين ، سيطلب منه التصرف فورا بموجب أحكام الميثاق ذات الصلة . وبينما نؤيد تمام التأييد فكرة حظر الهجمات على المنشآت النووية ، فإننا نشعر بخيبة الأمل لأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/45/L.38 يحاول خلق تمييز غير واقعي ولا أساس له بين آثار الهجمات على المنشآت النووية الخاضعة للضمانات وآثار الهجمات على المنشآت النووية غير الخاضعة للضمانات . ونحن نرى رأيا مدروسا أن هذا التمييز يقوم على افتراضات باطلة .

وفي ضوء ما أشير اليه سابقا ، كنا نفضل لو وافق مقدمو مشروع القرار على اقتراحنا بحذف عبارة "خاضع للرقابة" من الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار .

وفي ضوء عدم استطاعة مقدمي المشروع الموافقة على اقتراحنا ، فإن وفد بلادي يجد نفسه مضطرا الى طلب إجراء تصويت منفصل على هاتين الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق ، حيث ننوي التصويت ضدهما . وننوي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه ، ونفعل هذا بقلب مثقل .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تمضي اللجنة الآن الى التصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.38 والمعنون "نزع السلاح العام الكامل : خطر شن هجمات على المرافق النووية" . وقد قدم مشروع القرار هذا ممثل هنغاريا في الجلسة الحادية والثلاثين للجنة الأولى المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة ، لتلاوة قائمة مقدمي مشروع القرار .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : شاركت في تقديم مشروع القرار A/C.1/45/L.38 الدول التالية : المانيا ، إيران (جمهورية - الاسلامية ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، السويد ، مصر ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلب إجراء تصويت منفصل مسجّل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/45/L.38 .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، هنغاريا ، ايسلندا ،

إندونيسيا ، إيران (جمهورية ـ الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، منغوليا ، المغرب ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، تركيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير .

المعارضون : فرنسا ، باكستان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، زامبيا ، زمبابوي .

الممتنعون : الارجنتين ، البرازيل ، إكوادور ، الهند ، إسرائيل ، المكسيك ، ناميبيا ، أوغندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة .

تقرر الابقاء على الفقرة الاولى من منطوق مشروع القرار A/C.1/45/L.38 بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٩ عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلب إجراء تصويت منفصل مسجل على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/45/L.38 .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، مصر ، إثيوبيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، ايسلندا ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، منغوليا ، المغرب ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، تركيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير .

المعارضون : باكستان ، الولايات المتحدة الامريكية ، زامبيا ، زمبابوي .

الممتنعون : الأرجنتين ، البرازيل ، كوبا ، إكوادور ، فرنسا ، الهند ، إسرائيل ، المكسيك ، ناميبيا ، أوغندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة .

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طُلب إجراء تصويت منفصل مسجل على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/45/L.38 .

أُجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،

توغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : إسرائيل .

اعتمدت الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/45/L.38 بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع عضو واحد عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نصوت الآن على مشروع القرار A/C.1/45/L.38 في مجموعه . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، أيسلندا ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ،

ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، تركيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الارجنتين ، البرازيل ، فرنسا ، الهند ، ناميبيا ، باكستان ، أوغندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، زامبيا .

أعتُمد مشروع القرار A/C.1/45/L.38 في مجموعه بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : والآن أعطي الكلمة للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم .

السيد بييرنا (بيرو) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يودُّ وفدي أن يشرح موقف بيرو فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/45/L.38 المعنون "حظر شن هجمات على المرافق النووية" ، الذي اعتمدته اللجنة توا .

إن وفدي ، متغلبا على الصعاب الكبيرة التي يشكلها النص ، وملتزما التزاما دقيقا بالمبادئ التي تتوخاها سياستنا الخارجية بشأن نزع السلاح ، صوّت لصالح مشروع القرار وخاصة لصالح الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق . إن شن هجمات مسلحة على المرافق النووية يمكن أن تكون له تبعات خطيرة على الأفراد وعلى البيئة بسبب الآثار الضارة التي قد يسببها الاشعاع الذري .

وفي هذا الصدد ، تؤيد بيرو تأييدا قويا جميع المبادرات الرامية الى تحريم هذه الهجمات وحظرها والتي قدمت الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح والمؤتمر العام لمنظمة الدول الأمريكية وسائر المحافل . ويؤيد بلدي تأييدا قويا عقد مؤتمر دبلوماسي للتمعن في نظر جميع جوانب هذه المسألة ، وخاصة تلك المتصلة بحماية المدنيين والبيئة في حالة الهجمات على المرافق النووية .

ولهذا السبب ، فإن وفدي يشعر بالقلق البالغ لأن الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق تقتصران على عمل المجتمع الدولي في حالات شن هجمات على المرافق النووية الخاضعة لنظام الضمانات . إن هذا القيد ، الذي لا يساعد بحال على بناء توافق آراء دولي بشأن الموضوع ، يترك فراغا خطيرا لأنه لا يتطرق للآثار الضارة التي يحتمل وقوعها من جراء شن هجمات على المرافق النووية غير الخاضعة لنظام الضمانات .

ويحدونا الأمل في أن يراعي مقدمو مشروع القرار بشأن هذا الموضوع في العام المقبل الملاحظات التي أدلى بها وفدي .

السيد زيبوري (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : صوتنا لصالح مشروع القرار A/C.1/45/L.38 لأننا نتفق اتفاقا تاما على مؤداه . إلاّ أننا كنا نفضل أن تصاغ الفقرة ١ من المنطوق على نحو مغاير . إن حكومة اسرائيل أعلنت رسميا في مناسبات عديدة أن سياستها تقوم على ضرورة احترام حرمة المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية وأنها لن تشن هجمات أو تهدد بشن هجمات على أي مرفق من المرافق النووية المخصصة للأغراض السلمية .

السيد كينيون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

أودّ أن أعلّل تصويت المملكة المتحدة على مشروع القرار A/C.1/45/L.38 المعنون "حظر شن هجمات على المرافق النووية" . إن سياسة المملكة المتحدة هي مواصلة المفاوضات بشأن هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح . وفي رأينا أن الفقرتين ١ و ٤ من المنطوق لا تتفقان وذلك النهج .

السيد ريبيرو (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يغتنم وفدي هذه الفرصة لكي يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/45/L.38 الذي اعتمد توأ .

لقد صوّت وفد كوبا لصالح النص في مجموعه لاننا نرى أن شن هجمات على المرافق النووية أمر ينبغي حظره . وهذه المسألة قد نظرت في الجهاز التفاوضي المتعدد الاطراف الذي عمل فيه بلدي باستمرار وما فتئ يعمل من أجل حظر شن هجمات على المرافق النووية ، وأعني بذلك مؤتمر نزع السلاح . بيد اننا ينبغي أن نكون صرحاء ، وأن نوضح أن تصويتنا لصالح مشروع القرار هذا لا يعني بأي شكل اننا لا نخالف في الرأي بعض ما جاء في النص .

أولا ، نحن نأسف عميق الاسف للطريقة التي جرى بها التفاوض على النص ، إذا جاز لنا استعمال هذا التعبير . كما نأسف لان المقدمين الرئيسيين لذلك النص لم يتيحوا الفرصة لنوع المفاوضات الذي كان يمكن أن يؤدي الى تلافي الصياغة الناتجة ، بالنظر الى القضايا المختلفة الواردة فيها .

ويرى وفدي أن هناك بعض أوجه عدم التوافق . ففي بعض المواقع هناك إشارة الى المرافق النووية المشمولة بنظام الضمانات ، في حين أنه في مواقع أخرى ترد الإشارة الى المرافق النووية دون تحديد . وتحقيقا لمقاصد عملنا وتحقيقا لاهدافنا ، كان من الافضل الاشارة الى المرافق النووية للاغراض السلمية . ونرى أن هذا كان من شأنه أن يسمح لنا بتفادي المشاكل التي تجلت في نتائج التصويت .

وفضلا عن ذلك ، فإن الفقرة ٢ من المنطوق تدعو جميع الدول الى "الالتزام بأي قرارات يتخذها مجلس الامن" . ويرى وفدي أن هذه طريقة مبهمة في مناشدة الدول فيما يتصل بقرارات مجلس الامن فهي لا تحدد هذه القرارات مما قد يؤدي الى تفسيرات متباينة . وكنا نفضل إمّا تجنب هذه الاشارة التي تبعث على البلبلة في الفقرة ٢ بالنسبة لقرارات مجلس الامن ، خاصة وأن الفقرة ١ تتضمن الفكرة بالفعل أو الاشارة الى قرارات لمجلس الامن محددة تحديدا واضحا . أما الاشارة الى "أي قرارات" ففيها إبهام شديد .

إننا نتكلم عن صيانة السلم والامن الدوليين ، ويجب أن يكون قرار مجلس الامن المعني واضحا لدى الدول الاعضاء ، فالمسالة ليست التقيد ب "أي قرارات" .

وبالنسبة للفقرة ٤ من المنطوق ، لا يوجد لدى وفد بلدي اعتراض رسمي على دراسة الدول الاعضاء لامكانية عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي ورد ذكره هنا . ونرى أن هذه قد تكون وسيلة اخرى لمحاولة حماية المرافق النووية أو التوسع في حمايتها . ولكن هذا لا يعني الا نواصل العمل في إطار مؤتمر نزع السلاح ، ذلك العمل الذي نقوم به بالرغم من وجود عدد من الصعوبات . ولهذا كنا نفضل أن تتضمن الفقرة ٣ من المنطوق اشارة أكثر وضوحا إلى مؤتمر نزع السلاح مؤداها أن من واجبه أن يعجل بعمله ، مع توجيه نداء إلى المشتركين فيه لبذل كل الجهود الممكنة .

ويقودني ذلك إلى شيء من المدهش الا يذكر في مشروع القرار ، وهو اضافة فقرة تدين هذه الهجمات أو تشجبها ، ما دمنا نتكلم فعلا عن حظر شن هجمات على المرافق النووية أو عن منع تلك الهجمات . ويرى وفد بلدي أن عدم وجود هذه الفقرة في مشروع القرار يشكّل نقصا خطيرا .

وخلاصة القول إن الهدف العام لكوبا كان يتمثل في تحسين هذا النص . ونرجو ، عندما ندعى لدراسة نص مماثل في العام القادم ، أن تجرى مشاورات أوسع نطاقا وان تؤخذ آراء البلدان الاخرى في الحسبان .

السيدة مانتيا (اكوادور) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يود وفد بلدي أن يقدم تعليلا موجزا لتصويته على مشروع القرار A/C.1/45/L.38 . لقد صوّتت اكوادور لصالح مشروع القرار في مجموعه ، ولصالح الفقرة ٤ من المنطوق بصفة خاصة ، ولكننا امتنعنا عن التصويت عندما طرحت الفقرتان ١ و ٢ للتصويت لاننا نرى أن جميع المرافق النووية يجب أن يغطيها الالتزام بعدم استخدام القوة ، وبعبارة اخرى ، الالتزام بعدم الهجوم عليها .

وترى اكوادور وجوب احترام الالتزامات الواردة في الصكوك التي تشير إلى الحاجة إلى اخضاع كل هذه المرافق لآليات الضمانات التابعة للامم المتحدة . وبالاضافة إلى ذلك ، ترى اكوادور أنه من الضروري تفادي أي نوع من التاكيد يمكن تاويله على

انه يشجع مجلس الامن على التصرف في حالات معيّنة أو على انه يفرض شروطا على هذا التصرف . فميثاق الامم المتحدة ينص بكل دقة على الظروف التي يمكن لمجلس الامن أن يتصرف فيها ، بل والتي يجب عليه التصرف فيها ، ويعطيه السلطة اللازمة لاتخاذ القرارات لهذا الغرض .

السيد أغايف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) : يود الوفد السوفياتي أن يقدّم تعليلا لتصويته على مشروع القرار A/C.1/45/L.38 .

يؤيد الاتحاد السوفياتي تأييدا تاما وجهة النظر القائلة بوجوب التوصل في أقرب وقت ممكن إلى تدابير عملية لحظر شن هجمات على المرافق النووية . وأود أن أغتنم هذه الفرصة لاذكركم أننا منذ عام ١٩٨٢ ، وفي أكثر من مناسبة ، تقدمنا بمقترحات محددة حول هذه القضية لكي تنظر فيها الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح . وقد صدّق الاتحاد السوفياتي على البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، الذي يحظر شن هجمات على محطات توليد الطاقة النووية ، ويرى وجوب تدعيم النظام القانوني الدولي لحماية المرافق النووية .

وأثناء دراسة هذه القضية في اللجنة الخاصة المعنية بالاسلحة الاشعاعية في مؤتمر جنيف اتخذ الاتحاد السوفياتي موقفا مرنا يهدف الى التوصل إلى قرارات تقبلها جميع الاطراف بالنسبة لكل المشاكل المعنية . وبالتالي فإنه بالرغم من أننا نفضل النظر في قضية حظر شن هجمات على المرافق النووية بمعزل عن قضية حظر الاسلحة الاشعاعية بالمعنى التقليدي ، فقد ذكرنا أننا على استعداد لتسوية هاتين القضيتين في إطار اتفاق واحد . كما أننا نقبل أن يتولى مؤتمر نزع السلاح صياغة اتفاقيتين منفصلتين لهاتين القضيتين على أن تدخلا حيز التنفيذ في وقت واحد .

وبالنسبة لفئة المرافق النووية التي يجب حمايتها من الهجمات ، فقد أعرب الاتحاد السوفياتي عن موافقته على حماية المرافق النووية السلمية والعسكرية معا ، باستثناء المرافق المتصلة بمنظومات الاسلحة .

ونحن على استعداد للنظر بطريقة بنّاءة في كل البدائل الممكنة لحل مشكلة منع شن هجمات على المرافق النووية بغية التوصل إلى حل توفيقي . وفي رأينا أن مشروع القرار A/C.1/45/L.38 الذي اعتمد الآن يستجيب بوجه عام استجابة مناسبة للحاجة إلى تكثيف الدراسة متعددة الأطراف لقضية حظر شن هجمات على المرافق النووية ، ويأخذ في الاعتبار نهجا جديدة في معالجة الموضوع . ولهذا فقد صوّت الوفد السوفياتي لصالحه .

السيد تشادها (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أقدم تعليلا لتصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/45/L.38 المعنون "حظر شن هجمات على المرافق النووية" .

من الحقائق المسلّم بها أن شن هجوم مسلح على أي منشأة نووية ، سواء كانت خاضعة للضمانات أو غير خاضعة ، يمكن أن يسفر عن انطلاق مواد مشعّة تترتب عليها عواقب خطيرة داخل حدود الدولة التي وقع عليها الهجوم وخارجها . وبالتالي فهناك حاجة إلى تدعيم النظام الحالي فيما يتعلق بحماية كل المرافق النووية . والقرار GC (XXXI)/Res/475 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، والذي اقتبس منه مشروع القرار A/C.1/45/L.38 ، يذكر أيضا الحاجة إلى حماية كل المنشآت النووية في هذا السياق .

ومع ذلك فإن الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار الذي اعتمدناه الآن ، تشيران إلى المرافق الخاضعة للضمانات وحدها ، مما يمنع القرار من تغطية المنشآت النووية الأخرى ، ويسمح ، بطريقة غير مباشرة ، بشن هجمات عليها . لهذا امتنع وفد بلدي من التصويت على هاتين الفقرتين ، وعلى مشروع القرار في مجموعه .

السيد أميغ (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يود وفد فرنسا أن يقدم تعليلا لتصويته على مشروع القرار A/C.1/45/L.38 المعني بحظر شن هجمات على المرافق النووية .

امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار هذا برمته وصوّت ضد الفقرتين ١ و ٤ من المنطوق للأسباب التالية : أولا ، لا تشاطر فرنسا مقدمي مشروع القرار رأيهم

القائل بأن التهديد بشن هجوم مسلح على مرفق نووي يستوجب من مجلس الأمن أن يتصرف بصورة آلية . ثانيا ، ترى فرنسا أن مؤتمر نزع السلاح ليس الهيئة الملائمة لتناول قضية شن هجمات على المرافق النووية ، فهي قضية تخضع للقانون الانساني في حالة الصراع المسلح - وهذه حقيقة تسلم بها في الواقع الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار . وحالة الجمود في معالجة هذه المسألة التي استمرت سنوات عديدة في مؤتمر نزع السلاح تبرر ، بصورة لاحقة ، عدم اشتراك فرنسا في أعماله . ثالثا ، فيما يتعلق ببروتوكول عام ١٩٧٧ الاضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، لم تنضم فرنسا لكل أحكام البروتوكول لأسباب تتصل بسياسة فرنسا الأمنية ، ولكنها لا تعترض على عقد مؤتمر دبلوماسي لدعم النظام القائم .

السيد غارسيا موريتان (الارجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) :

لقد امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.38 في مجموعه وعلى الفقرتين الاولى والثانية من المنطوق . ويرجع امتناعنا عن التصويت على الفقرة الاولى من منطوق مشروع القرار الى عدم موافقتنا على مضمونها لانها لا تتطرق الى المعايير المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل والتي يجب أن تراعى عند معالجة هذا الموضوع .

هذا بالاضافة الى أنها تحتوي ، في رأينا ، على ثغرات كبيرة من الناحية الفنية . فهناك بعض المنشآت التي لا تتطلب ، وفقا لنظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الخضوع لأية ضمانات والتي نؤمن بوجوب حمايتها لان تدميرها ، في حالة شن هجوم عليها ، يمكن أن يؤدي الى انبعاث اشعاعات ذات آثار مشابهة لتلك المنبعثة عن أسلحة الدمار الشامل .

ونعتقد أن مشروع القرار الانتقائي هذا لا يمثل أمثل وسيلة لمعالجة موضوع حظر شن الهجوم على المرافق النووية ، وان مشاريع القرارات الانتقائية هذه ترمي الى تحقيق أهداف جانبية أخرى .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ستمضي اللجنة الى البت في مشروع القرار A/C.1/45/L.24/Rev.1 الوارد في المجموعة ٩ .

السيد تشادا (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتناول مشروع القرار A/C.1/45/L.24/Rev.1 المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الامن الدولي" موضوعا ينبغي أن يحظى باهتمام عالمي إذ يتعلق بالتحسين النوعي للاسلحة ونظم الاسلحة وآثارها على بيئة الامن الدولي والحاجة الى توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية لمنفعة البشرية . وقد أوضح وفدي ، عند تقديم مشروع القرار في وقت سابق من الدورة الحالية للجمعية العامة ، الاعتبارات التي تكمن وراء مشروع القرار .

لقد حظيت مشاريع القرارات المتعلقة بهذا الموضوع بتأييد واسع النطاق خلال الدورتين الاخيرتين للجمعية العامة ، ويحدونا الامل في أن يعزز هذا الدعم عند

التصويت اليوم على مشروع القرار هذا وأن يتم الاعراب عن القلق العالمي في هذه اللجنة إزاء هذه المسألة الهامة .

ومن المؤكد أن هدف وفدنا كان اجراء مشاورات مكثفة تحقيقا لهذه الغاية ، وان مشروع القرار A/C.1/45/L.24/Rev.1 ليس الا ثمرة هذه الجهود . إننا نشكر الوفود التي أبدت تعاونها معنا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/45/L.24/Rev.1 المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" . لقد عرض ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/45/L.24/Rev.1 في الجلسة التاسعة والعشرين للجنة الأولى المنعقدة بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

ثمة بيان شفوي فيما يتصل بمشروع القرار .

أعطي أمين اللجنة الكلمة .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مقدمو مشروع القرار A/C.1/45/L.24/Rev.1 هم : افغانستان ، اندونيسيا ، بوليفيا ، بيرو ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، سري لانكا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، الهند ، وهنغاريا .

سأدلي بالبيان التالي باسم الأمين العام حول مشروع القرار .

بموجب الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يواصل متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية بغية اعداد تقييم بشأن "التكنولوجيات الجديدة" الناشئة ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين اطارا لتقييم التكنولوجيا مهتديا ، في جملة أمور ، بالمعايير المقترحة في تقريره .

وللقيام بهذه المهمة ، يتعين على الأمين العام أن يتخذ تدابير عملية في اطار الموارد القائمة لادارة شؤون نزع السلاح ، ولذلك ، لن يترتب على ذلك تخصيصات اضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طُلب اجراء تصويت مسجل .

أُجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : بلجيكا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، ألمانيا ، اليونان ، أيسلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، تركيا .

أعتمد مشروع القرار A/C.1/45/L.24/Rev.1 بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم .

السيدة ميديما (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : للأسف ، لم تتمكن هولندا من التصويت تأييدا لمشروع القرار A/C.1/45/L.24/Rev.1 المتعلق بالتطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي . على الرغم من أن مشروع القرار قد تم تحسينه ، فهو لا يستند ، في رأينا ، الى منطلقات صحيحة . إننا نقبل بالدوافع الصادقة لمقدمي مشروع القرار A/C.1/45/L.24/Rev.1 ، بيد أننا نعتقد أن أمثل الطرق لمعالجة هذه الشواغل يتمثل في ادراجها في مشروع القرار A/C.1/45/L.13/ Rev.1 . لكن هذا لم يحصل ، ويتعين علينا الآن أن نعالج مشروع القرار A/C.1/45/L.24/ Rev.1 على حدة .

إن متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية تمثل في حد ذاتها ، في رأينا ، فكرة مجردة ، أي عملية يتعذر تحديدها . فقد يكون لتطبيق البحوث العلمية والتكنولوجية آثار مفيدة أو محايدة أو سلبية . وهذا ينطبق أيضا على التطبيقات العسكرية التي قد تقف عائقا أمام جهود نزع السلاح ولكنها قد تعزز أيضا الأمن الدولي .

وسأذكر مثالا واحدا وهو أن التطورات العلمية والتقنية كما تطبق ، مثلا ، على التوابع الاصطناعية ، يمكن أن تؤدي إلى مزيد من الشفافية وإلى معرفة أفضل للقدرات العسكرية . ولكن في الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/45/L.24/Rev.1 ، تؤكد الجمعية الآثار السلبية الممكنة للتطورات العلمية والتكنولوجية على مناخ الأمن وعلى عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح . بيد أن هولندا ترى أن التكنولوجيا العسكرية الحديثة ، إذا استخدمت على النحو الواجب ، من شأنها أن تخدم الاستقرار وتعزز الأمن إلى حد كبير . وهذه هي الأسباب التي حفزتنا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.24/Rev.1 .

السيد كنيون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أما وقد انتهينا من البت في مشروعي القرارين الخاصين بموضوع العلم والتكنولوجيا فيما يتصل بنزع السلاح - المجموعة ٩ - أود أن أوضح السبب في أن المملكة المتحدة تمكنت من التصويت لصالح مشروع القرار A/C.1/45/L.13/Rev.1 ، لكنها شعرت أنها مضطرة إلى التصويت ضد مشروع القرار A/C.1/45/L.24/Rev.1 .

عند الموافقة على بحث المسائل في المستقبل ، بما في ذلك الالتزام بتقديم الموارد ، من الأساسي أن يكون العمل الذي نحن بصدده محددا بوضوح وواقعيا ومؤيدا لأهداف اللجنة الأولى بصورة مباشرة . وترى المملكة المتحدة أن مشروع القرار A/C.1/45/L.13/Rev.1 يفي بهذه المعايير . إن مشروع القرار هذا يُركز على الإسهام الإيجابي الذي يمكن أن يقدمه العلم والتكنولوجيا لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، وخاصة في ميدان التحقق من الامتثال للاتفاقات والمعاهدات .

وفي مشروع القرار A/C.1/45/L.24/Rev.1 ، يُطلب من الأمين العام الإضطلاع بمهمة واسعة النطاق لتقييم كامل ميدان التكنولوجيات الناشئة فيما يتصل بعملية نزع السلاح عموما . ونرى أن الإضطلاع بهذه المهمة على نحو فعّال يتطلب قدرا كبيرا من الموارد .

إننا نرحب بتقرر الامين العام المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وأثارها على الامن الدولي" (A/45/568) . ويجب علينا أن نكون انتقائيين في بحث كيفية متابعة استنتاجات ذلك التقرير .

ونرى أن مشروع القرار A/C.1/45/L.13/Rev.1 ، يمثل خطوة إلى الامام عملية للغاية وبالغة الفعالية بالقياس إلى كلفتها .

السيد ياندل (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد موتت النمسا لصالح مشروع القرار A/C.1/45/L.24/Rev.1 ، المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الامن الدولي" . وكما كان الحال عليه في الاعوام السابقة ، أيدنا مشروع القرار الخاص بهذا الموضوع لاننا نوافق على الفحوى الاساسية للنص . وفي نفس الوقت ، ندرك تمام الإدراك الانطباق أن التطورات التكنولوجية قابلة للتطبيق على وجهين . ورغم أنها مبدئيا محايدة في جوهرها ، فإنها يمكن أن تستتبع آثارا سلبية على السلم والامن إذا طبقت بنوايا عدائية . وإمكانية اختراع منظومات أسلحة جديدة أو تحديث الموجود منها وجعلها أكثر تعقيدا يمكن أن يسهم في تناقص الاستقرار ، وفي ظروف معينة يمكن أن يؤدي إلى زيادة احتمال حدوث الصراعات .

ومن ناحية أخرى ، يود وفدي أن يؤكد على أن العلم والتكنولوجيا يمكن أيضا أن تكون لهما آثار إيجابية للغاية على السلم والامن ، وخاصة في ميدان تنفيذ اتفاقات نزع السلاح والتحقق منها ، وكذلك فيما يتصل بمهمة التخلص من الاسلحة . وهذه الجوانب تبرز على النحو الصحيح في مشروع القرار A/C.1/45/L.13/Rev.1 ، الذي تشرفت بلادي بالمشاركة في تقديمه والذي اعتمدته اللجنة بالاجماع .

وأود أن أضيف أن امكان ترتب آثار سلبية إيجابية معا على التطورات العلمية والتكنولوجية بالنسبة للامن الدولي موضوع بحث أيضا بالتفصيل في الحلقة الدراسية التي عقدت في سنداي في وقت سابق من هذا العام ، وجاء ذكرها في الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/45/L.24/Rev.1 . وفي هذا السياق ، دعوني أقتبس من بيان وكيل الامين العام ياسوشي الخاشي في اجتماع سنداي ما يلي :

"أرجو أن نصبح أقدر على تحديد التطورات العلمية والتكنولوجية التي تتيح أعظم الآفاق لبناء الثقة والتفاهم المتبادلين ، ولمنع الحوادث والتصعيد غير المرغوب فيه ، وللمساعدة في التحقق من الاتفاقات الدولية . كما أرجو أن تكون لنا نظرة شاملة أوضح إلى التطورات التي قد تُعرّض لأعظم المخاطر في تفاقم القلاقل أو سباقات التسلح التي تعقّد جهود التفاوض بشأن خفض مستويات القوى" .

وقد وضعت النمسا في اعتبارها التطبيقات السلبية والايجابية للتطورات العلمية والتكنولوجية في الجوانب المتصلة بالميادين العسكرية ومن ثم آثارها الإيجابية والسلبية على الامن الدولي ، وراودها الامل في أن يتناول مقدمو المشروع هذا الجانب الثنائي في العام المقبل ، فصوتت لصالح مشروع القرار A/C.1/45/L.24/Rev.1 .

السيدة ميسون (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد طلبت الكلمة لأعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/45/L.24/Rev.1 ، المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الامن الدولي" .

لقد امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار في المقام الاول لانه لا يزال يحتوي على عناصر لا يمكننا أن نؤيدها تأييدا تاما . وكنا نفضل لو أننا تمكننا من التصويت لصالحه ، وخاصة لانه اتضح أن مقدمي مشروع القرار بذلوا جهودا لا بأس بها للاعتراف بتعقيد المسائل التي ينطوي عليها الامر في هذا المجال ، وبتنوع الآراء والحاجة إلى توثيق التعاون فيما بين الدول لتقييم كيفية التعامل معها على أفضل وجه .

ونسجل أنه كان هناك قدر من المناقشة هذا العام بشأن إمكانية دمج مشروع القرار هذا مع مشروع القرار الموازي له ، وهو المشروع الذي قدمناه بشأن "العلم والتكنولوجيا من أجل نزع السلاح" . ونأسف لأن هذا لم يكن ممكنا في هذه الحالة . ونرجو أن يتحول هذا الميل الظاهر إلى البحث عن تعبير شامل لشواغل المجتمع الدولي

المتنوعة في هذا المجال ، إلى اتجاه واضح ، عن طريق القيام بمزيد من المشاورات وتبادل الآراء ، وأن نتمكن في المستقبل القريب من تأييد مشروع قرار واحد بشأن هذه المسألة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تمضي اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/45/L.26/Rev.1 ، في المجموعة ١٣ .

السيد غايدا (هنغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود الوفد الهنغاري أن يدلي ببيان قصير فيما يتصل بمشروع القرار الذي سيجري البت فيه اليوم وأن يذكر في هذا السياق بضع كلمات بشأن مشروع قرار آخر كان قد طرح للتصويت عليه في آخر اجتماع لنا . وقد كان المفروض أصلا أن يجري البت بشأنهما بالأمس .

وان الوفد الهنغاري ليلاحظ بمزيد من الاسف أن تقرير مؤتمر نزع السلاح أصبح ، مرة أخرى ، هذا العام ، مثار جدل حاد .

وطالما أن المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الاطراف المعني بشؤون نزع السلاح يباشر مهامه على أساس توافق الآراء ، وهذا في محله تماما ، وطالما أن تقريره السنوي الذي يرفع إلى الجمعية العامة يعد ويعتمد بنفس الطريقة ، فإن رأينا المتمعن هو أنه ينبغي أن يكون ذلك التقرير موضوع مشروع قرار غير خلافي ، يتسم في جوهره بطابع إجرائي .

بيد أن ذلك لم يكن الحال دائما ، كما انه لا ينطبق على الدورة الراهنة . فصيغة مشروع القرار المعروض على لجنتنا (A/C.1/45/L.26/Rev.1) تجعل من المتعذر اعتماده دون أصوات معارضة كثيرة من بينها أصوات العديد من أعضاء مؤتمر نزع السلاح ذاته .

وما برحت المجر ، وهي عضو في مؤتمر نزع السلاح ، تتوق وتبدي الاستعداد للإسهام بنصيبها في السعي إلى إحراز تقدم في المفاوضات بشأن المشاكل الحقيقية . كما أنها على استعداد للدخول في مناقشات بشأن المسائل ذات المضمون حيث يتمثل الهدف المشترك في التوصل إلى اتفاق حول القضايا الهامة . بيد أننا لسنا على استعداد للانغلاق على مجادلات لا نهاية لها ولا يمكن أن تقودنا إلى أي مخرج بل إنها قد تغدو في نهاية المطاف عاملا معوقا للمفاوضات . إننا ، ببساطة ، لا يسعنا المشاركة في مثل تلك الممارسات .

وانطلاقا من ذلك الاعتبار ، لم يسع الوفد الهنغاري تأييد مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الشامل لنزع السلاح ، والوارد في الوثيقة A/C.1/45/L.32 ، والذي تم التصويت عليه في الجلسة السابقة .

فعندما يصبح مستقبل مؤتمر نزع السلاح - وفي الواقع العملية التفاوضية متعددة الاطراف المتعلقة بنزع السلاح برمتها - موضع نقاش لا ينتهي ، هذا بخلاف كونها مثار العديد من الانتقادات اللاذعة ، تغدو محاولة اقحام موضوعات على مؤتمر نزع السلاح ثبت أنها عقيمة ، أمرا لا ظل له من الواقعية .

ومشروع القرار A/C.1/45/L.26/Rev.1 المعروض الآن على اللجنة يعكس نفس المرامي في تفاض عن الحقائق والاستنتاجات سالفة الذكر ، ومن ثم يجد الوفد الهنغاري نفسه مضطرا بمزيد الاسف إلى الامتناع عن التصويت عليه .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لأمين اللجنة ليتلو قائمة مقدمي مشروع القرار .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مقدمو مشروع القرار A/C.1/45/L.26/Rev.1 هم : اثيوبيا ، الارجنتين ، إكوادور ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، الجزائر ، سري لانكا ، السويد ، فنزويلا ، فييت نام ، كوبا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ميانمار ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/45/L.26/Rev.1 ، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" . وقد تولت يوغوسلافيا عرضه في الجلسة الثلاثين للجنة الاولى المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

وقد طُلب إجراء تصويت مسجل .

أُجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، كوت ديفوار ، قبرص ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غانا ، غواتيمالا ،

غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : بلغاريا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، اليونان ، هنغاريا ، أيسلندا ، إسرائيل ، اليابان ، لختنشتاين ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، أسبانيا ، تركيا .

اعتمد مشروع القرار A/C.1/45/L.26/Rev.1 بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها بعد التصويت .

السيد أغاييف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : صوت الوفد السوفياتي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/45/L.26/ Rev.1 ، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" . ونحن نؤيد نبرة النقد المتبدية فيه . ولكن مشروع القرار كان يمكن ، في رأينا ، أن يعبر بقدر أكبر عن التطورات الحقيقية في المؤتمر ، ومن بينها النواحي الإيجابية ذات الصلة بعملية ترشيد أعمال ذلك المحفل التي بدأت بالفعل .

والحقيقة انه لا يسعنا أن نقر عدم مواكبة عملية المفاوضات داخل المؤتمر لدينامية التطورات العالمية ، وسيرها بنفس ايقاع فترة ما بعد الحرب . إلاّ أن الخطوات الاولى المتخذة خلال دورة المؤتمر الصيفية بغية تعزيز فعالية أعماله تعد خطوات في الاتجاه السليم وإن كانت لا تزال غير كافية . وأهم ما في الامر أن المؤتمر يشهد مساعي جماعية هادفة في سياق عالم اليوم المطرد التغير . وكما نرى ، في هذا المقام ، لا يسعنا أن نعتمد على القرارات البسيطة ، مما سيستلزم أن نراعي في إعداد تلك القرارات ، عددا كبيرا من العوامل ، من بينها التقدم الحقيقي المحرز في مناقشة قضية أو أخرى داخل المؤتمر . والاتحاد السوفياتي يؤيد تأييدا مطلقا ، قيام المؤتمر بإعادة تأكيد قدرته على الانتقال من تبادل وجهات النظر إلى إعداد قرارات تنم عن إدراك للمسؤولية حيال المسائل المدرجة في جدول أعماله . وفي رأينا أن الهدف الاساسي للمؤتمر لا يزال هو التوصل بأسرع ما يمكن إلى نتيجة إيجابية في

---

* بعد ذلك أبلغ وفد زائير الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

المفاوضات بغية وضع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعّال لانتاج الاسلحة الكيميائية بجميع اشكالها ، وحيازتها وتخزينها وتدمير تلك الاسلحة . ويحدونا وطيد الامل أن يتسنى في عام ١٩٩١ تذليل آخر العقبات المتبقية أمام الاتفاق على اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية .

ويجب علينا أن نركز جهودنا في أعمال المؤتمر ، على المجالات ذات الاولوية مثل وقف التجارب النووية ، ولقد حان الوقت لبدء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن إعداد اتفاق يقضي بفرض حظر شامل على التجارب النووية . ويلزم أيضا تكثيف العمل المتصل بالمضمون للنظر في القضايا المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وأخيرا ، من الاهمية بمكان تسليط مزيد من الضوء على التدابير العملية الممكن اتخاذها في مجالات أخرى أيضا . ونحن نرحب بالجهود المبذولة لتعزيز فعالية مؤتمر نزع السلاح في إطار دورة الجمعية العامة الراهنة ومن بينها المشاورات التي يجريها السفير دونواكي رئيس اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية . وأرجو أن تقضي هذه الجهود إلى اتخاذ قرارات مناسبة بشأن تقرير المؤتمر ، تنال تأييد الوفود عموما ، في الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة .

ونحن مقتنعون اقتناعا راسخا بأن مؤتمر نزع السلاح ، وهو المحفل الوحيد المتعدد الاطراف لمفاوضات نزع السلاح ، سيتمكن في المستقبل القريب من الاضطلاع بدوره الهام في المفاوضات الخاصة بمسائل نزع السلاح ذات الاولوية العالية حقا . ونحن من جانبنا مستعدون لتشجيع تنفيذ الاهداف التي تواجهنا .

السيد فاغنماكرز (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : "توافق الآراء" هي العبارة الاساسية التي تنطبق علي مؤتمر نزع السلاح . ففي ذلك المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الاطراف لمسائل نزع السلاح يتم الإعراب عن وجهات النظر من خلال جميع ألوان الاتجاهات السياسية . فكيف يمكن أن يتم عمل هذا المحفل بغير توافق الآراء ؟ ألن يكون من الافضل إذن ، أن يقدّم تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذي يتضمن وجهات النظر المختلفة بشأن جميع المسائل السياسية ، إلى الجمعية العامة ، من جانب جميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ؟ إننا نرى أن توافق الآراء الذي أمكن التوصل إليه في المؤتمر بشأن تقريره السنوي ، كان ينبغي أن يتردد صداه في الجمعية العامة بنفس الطريقة التي تتناول بها الجمعية العامة تقرير هيئة نزع السلاح ، أي باعتماد قرار بتوافق الآراء .

وتتناول الجمعية العامة جميع البنود الواردة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح عن طريق قرارات محددة تتعلق بموضوع كل بند على حدة . وليس هناك أي سبب وجيه يدعو إلى تناول نفس هذه المسائل مرة أخرى في القرار الخاص بتقرير مؤتمر نزع السلاح ، فهذا القرار ينبغي أن يكون عاما لا يثير الجدل .

ولعلكم تعلمون أن وفد هولندا ما فتئ يبذل قصارى جهده في السنوات القليلة الماضية للتوصل إلى اعتماد مشروع قرار في إطار البند ٦٠ (ب) من جدول الاعمال يكون على غرار ما ذكرت الآن ، وذلك لتمكين الجمعية العامة من اعتماد تقرير مؤتمر نزع السلاح دون تصويت . ولكن هذا الجهد ذهب سدى . ومرة أخرى يطلب إلى اللجنة الاولى أن تبت في مشروع مثيرا للجدل بوضوح . فما هو الهدف من ذلك ؟ هل من المفترض في الجمعية العامة أن تحل الصعوبات السياسية التي تظهر بين الوفود في مؤتمر نزع السلاح بالاضافة إلى ما يلحق بها من اختلاف في النهج الخاص بتنظيم العمل في تلك

الهيئة ؟ يبدو أن هناك ما يبرر الخوف من أن أثر الصيغة المستخدمة في الوثيقة A/C.1/45/L.26/Rev.1 قد يؤدي إلى عكس ما نرجوه .

إن وفد هولندا يأسف لأن الجمعية العامة لن تتمكن مرة أخرى من اعتماد مشروع قرار يحظى بتأييد واسع النطاق ، دون تصويت . وكنّا نفضل أن يتم تناول المسائل المضمونية قيد البحث بشكل اجرائي يتسق مع المركز السامي لمؤتمر نزع السلاح ، باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف لمسائل نزع السلاح .

السيد كنيون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/45/L.26/Rev.1 بشأن تقرير مؤتمر نزع السلاح ينضم وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إلى ممثل مملكة هولندا في تعليل التصويت الذي أبداه .

السيد موريس (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : على الرغم من أن استراليا صوّتت مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/45/L.26/Rev.1 ، نود أن نعرب عن أسفنا لأن مقدمي النص لم يتمكنوا هذا العام أيضا من تقديم نص يحظى بتوافق الآراء .

إن مؤتمر نزع السلاح يعمل بتوافق الآراء ، ويعتمد تقريره السنوي بتوافق الآراء . وبالتالي ينبغي أن تعتمد اللجنة الأولى مشاريع القرارات الخاصة بالمؤتمر بتوافق الآراء . ونحن ندرك الجهود التي بذلت في التفاوض بشأن نص واحد ونقدّر هذه الجهود ، ولكن استراليا تأمل أن تبذل في العام المقبل محاولة أخرى كبيرة وأكثر اتساقا للتوصل إلى نص يمكن أن يؤيده جميع أعضاء اللجنة .

وفيما يتعلق بمضمون النص ، نلاحظ على مشروع القرار A/C.1/45/L.26 أن الجمعية العامة تحث بموجبه مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للجان المخصصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال . ولا تعارض استراليا في انشاء لجان مخصصة لها ولايات تفاوضية بشأن أي بند من بنود جدول أعمال المؤتمر إذا ما أقر ذلك بتوافق الآراء . بيد أننا نلاحظ أيضا أن مؤتمر نزع السلاح لديه وسائل بديلة مختلفة قد تكون أنسب أحيانا وبصفة خاصة عندما تكون هذه الوسائل هي الطريق الوحيد لإحراز تقدم في عمل المؤتمر .

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بالنيابة عن الولايات المتحدة الامريكية أود ابداء تأييدي الكامل للملاحظات التي أدلى بها ممثل مملكة هولندا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات التالية في المجموعة ١٣ : A/C.1/45/L.22/Rev.1 و A/C.1/45/L.42 و A/C.1/45/L.50/Rev.1 .

ونظرا لانه لم يطلب أي وفد تعليل تصويته قبل التصويت ، ستبدأ اللجنة في التصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.22/Rev.1 المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" . وترد الآثار المترتبة على مشروع القرار هذا في الميزانية البرنامجية في الوثيقة A/C.1/45/L.59 .

وقبل البدء في عملية التصويت أعطي الكلمة لأمين اللجنة ليتلو قائمة مقدمي مشروع القرار .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مقدمي مشروع القرار A/C.1/45/L.22/Rev.1 هم : الارجنتين ، أوروغواي ، جمهورية ايران الاسلامية ، البرازيل ، بوليفيا ، بيرو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السويد ، شيلي ، المكسيك ، الهند .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أطرح الآن مشروع القرار A/C.1/45/L.22/Rev.1 للتصويت .

طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، جزر سليمان ،

الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سوريينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الامريكية .

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/45/L.22/Rev.1 بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبتّ اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/45/L.42 ، المعنون "التحقق من جميع جوانبه : دراسة عن دور الامم المتحدة في ميدان التحقق" . وقد عرض مشروع القرار ممثل السويد في الجلسة الثامنة والعشرين للجنة الأولى في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وسيُدلي ببيان شفوي متعلق بمشروع القرار .

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة ليتلو قائمة المشاركين في تقديمه .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن مقدمي مشروع القرار A/C.1/45/L.42 هم : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوتسوانا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، ساموا ، سنغافورة ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

أود أيضا أن أقرأ نيابة عن الامين العام البيان التالي المتعلّق بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/45/L.42 ، والمعنون "التحقق من جميع جوانبه : دراسة عن دور الامم المتحدة في ميدان التحقق" .

"بموجب نص الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار ، تطلب الجمعية العامة إلى الامين العام أن يقوم باتخاذ الاجراءات المناسبة ضمن حدود الموارد المتاحة بناء على توصيات الفريق ، وبموجب الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار ، تطلب الجمعية إلى الامين العام أن يقدّم تقريرا إليها في دورتها السابعة والاربعين عن الاجراءات التي تتخذها الدول الاعضاء والامانة العامة للامم المتحدة لتنفيذ هذه التوصيات .

ونهوضا بهذه المهام ، سيتخذ الامين العام الاجراءات الممكنة عمليا ، في حدود الموارد المتاحة لإدارة شؤون نزع السلاح ، مستكملة بأية تبرعات ذات صلة قد ترد لتنفيذ توصيات الفريق . وبالتالي لن تترتب أية آثار اضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١" .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/45/L.42 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت . فإن لم أسمع أي اعتراض ، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تصوّت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/45/L.50/Rev.1 ، المعنون "نزع السلاح العام الكامل : المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية" . عرض مشروع القرار هذا ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسة السابعة والعشرين للجنة الاولى في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وتترتب على مشروع القرار هذا آثار في الميزانية البرنامجية ترد في الوثيقة A/C.1/45/L.61 .

قبل أن ننتقل إلى التصويت ، أعطي الكلمة لامين اللجنة ليقرأ أسماء الدول التي شاركت في تقديم مشروع القرار .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مقدمو مشروع القرار A/C.1/45/L.50/Rev.1 هم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اندونيسيا ، جمهورية ايران الاسلامية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، السويد ، النمسا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أطرح الآن مشروع القرار A/C.1/45/L.50/Rev.1 للتصويت . طُلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ،

بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : فرنسا ، اسرائيل ، اليابان ، البرتغال ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/45/L.50/Rev.1 بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ستة أعضاء عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها على مشاريع القرارات المدرجة في المجموعة ١٣ .

السيد غالفاو (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : صوّت وفدي لصالح مشروع القرار A/C.1/45/L.50/Rev.1 ، لأننا نتفق مع فحوى وهدف هذا النص . إلا أننا نعتقد أن بعض عناصر مشروع القرار ليست محددة تحديدا جيدا . فبعض المصطلحات المشار اليها غير مستعملة عادة أو مستخدمة في إطار قد يلتبس فيه فهمها . ويصدق هذا القول بصورة خاصة على استخدام كلمتي "الأمن" و "الاستقرار" معا ، في حين أنه كان من الأفضل بكل تأكيد استخدام اصطلاح "السلم والأمن" .

يحدونا الأمل أن تسهم الدراسة التي سيضطلع بها الأمين العام في جعل فكرة مفاهيم وسياسات الأمن الدفاعي الهامة والايجابية واضحة نظريا ومحددة تحديدا أفضل .

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن امتناع الولايات المتحدة عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.22/Rev.1 ، المعنون " تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي" ، لا يعني ضمنا معارضتها لمبدأ تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي أو لفكرة إجراء دراسة في حد ذاتها . وكنا نحبذ ، كخطوة أكثر اقتصادا ، أن ينص مشروع القرار ، على أن الجمعية العامة تدعو الدول الاعضاء إلى تقديم وجهات نظرها بشأن هذا الموضوع إلى الامين العام . ويمكن أن تشمل هذه الآراء مختلف التقنيات المتاحة الذي يمكن تيسيرها لتدابير بناء الثقة وآليات التعاون الدولي . ويمكن للدول الاعضاء آنئذ استعراض مجموعة الآراء التي يجمعها الامين العام لتحديد الخطوات التي تليها . وكنا سننضم بالتأكيد إلى توافق الآراء لو وجد مشروع القرار بهذا المعنى .

السيد أغاييف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) : أيّد الوفد السوفياتي مشروع القرار A/C.1/45/L.22/Rev.1 ، المعنون "تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي" . ونحن نشاطر الرأي القائل بأن أي توسّع في استخدام الفضاء الخارجي لابد أن يقترن زيادة الوضوح وتعزيز تدابير بناء الثقة . وما فتئت اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي التابعة لمؤتمر نزع السلاح تضطلع بقدر كبير من الاعمال بغية تركيز الاضواء على المجالات التي يمكن تطبيق هذه التدابير فيها ، ولدينا وجهة نظر إيجابية عن نتائج ذلك العمل . وفي هذا الصدد ، يود الوفد السوفياتي أن يؤكد على أنه ، في الوقت الذي يؤيد فيه فكرة إجراء دراسة بشأن تدابير بناء الثقة هذه في الفضاء الخارجي ، الواردة في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/45/L.22/Rev.1 ، يرى الوفد السوفياتي أن هذه الدراسة لن تحل محل عمل اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي التابعة لمؤتمر نزع السلاح ولن تشكل تكرارا لها .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نختتم بذلك النظر في مشاريع القرارات المدرجة لصباح اليوم والبت فيها .

وفي الجلسة القادمة للجنة الاولى التي تعقد غدا الساعة ١٠/٣٠ صباحا ، سنتناول كل مشاريع القرارات المتبقية ، وأعني : مشروعي القرارين A/C.1/45/L.5 و A/C.1/45/L.35 في المجموعة ٥ ؛ ومشاريع القرارات A/C.1/45/L.39 ألف وباء و A/C.1/45/L.45/Rev.1 في المجموعة ٧ ؛ ومشاريع القرارات A/C.1/45/L.30 و A/C.1//45/L.31 و A/C.1/45/L.41 في المجموعة ١١ ؛ ومشروع القرار A/C.1/45/L.12 في المجموعة ١٢ ؛ ومشاريع القرارات A/C.1/45/L.10 و A/C.1/45/L.49 و/A/C.1/45/L.53 Rev.1 في المجموعة ١٣ .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٥